اتفاقية الشراكة
بين جماعة البروج و جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج:

الديباجة

استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة؛

-وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ولا سيما الفصل السادس منه؛

وتنفيذا لدورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛

وإيمانا من مجلس جماعة البروج بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية للموظفين النشيطين والمتقاعدين؛

وبناء على طلب رئيس جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج .

وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة البروج خلال دورته العادية لمايو 2025 المنعقدة جلستها الفريدة بتاريخ 06 مايو 2025.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بعبارة "الجماعة" في مفهوم هذه الاتفاقية جماعة البروج الكائن مقرها بالحي الاداري البروج، ممثلة في شخص رئيس مجلسها .

ويقصد بعبارة" الجمعية " جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي بلدية البروج، الكائن مقرها بجماعة البروج، الحي الاداري البروج، ممثلة في شخص رئيس الجمعية.

المادة الثانية:

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في مشروع دعم الجماعة للجمعية من أجل تحقيق اهدافها المتمثلة اساسا في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والصحية لمنخرطيها من موظفي الجماعة النشيطين والمتقاعدين.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة الثالثة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بتقديم دعم مالي للجمعية في حدود المبلغ المرصود من طرف مجلس جماعة البروج ضمن ميزانية السنة المالية لفائدة الجمعية قصد تحقيق أهداف المشروع المشار إليها في المادة الثانية.

المادة الرابعة:

تقوم الجماعة بعد التوقيع على الاتفاقية والتأشير عليها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المبلغ كاملا إلى الحساب البنكي للجمعية المفتوح لدى وكالة القرض الفلاحي بالبروج تحت رقم 22562601031702365101203O في بداية السنة المالية.

Scanné avec CamScanner

المادة الخامسة: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بصرف الدعم المقدم لها من طرف الجمعية لإنجاز اهداف المشروع المشار إليها في المادة الثانية.

المادة السادسة:

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط وكيفية التنظيم المالي والمحسباتي للجمعيات التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة، تلتزم الجمعية بما يلي:

- احترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليها في قانونها الأساسي؛
- القيام بجميع عمليات الصرف بواسطة شيك اسمي غير قابل للتظهير، وذلك ضمانا وحفاظا على دقة الحسابات؛
- مسك المحاسبة الخاصة بالصفقات أو الشراءات، وكذا بالوثائق التي تثبت صحة كافة العمليات المحاسبية؛
- رفع تقرير مالي وأدبي ختامي عند نهاية السنة معززا بالوثائق الثبوتية (الفاتورات، الشيكات، عقود الشغل، الإشهادات، ..... الخ)

وفي حالة تعذر ذلك، تطبق مقتضيات المادة 09 بعده.

المادة السابعة:

يجب على الجمعية أن تقدم إلى المجلس الأعلى للحسابات، طبقا للمادتين 86 و87 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الحسابات المتعلقة باستخدام الدعم مرفقة بالوثائق المثبتة وذلك وفق الشكل الوارد بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المتعلق بتحديد كيفية تقديم الحساب الخاص باستخدام الاموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

المادة الثامنة:

تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني. وإذا تزامن تنفيذ الاتفاقية مع الجمع العام العادي أو الاستثنائي للجمعية، يستمر الشخص المسؤول عن تنفيذ المشروع في مواصلة مهام الإشراف عليه إلى غاية تجديد تكليفه أو تعيين خلف له من طرف المكتب الجديد.

تلتزم الجمعية بإشعار الجماعة بلائحة أعضاء المكتب الجديد؛

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة التاسعة:

يحق للجماعة استرجاع مبلغ الدعم المقدم للجمعية، كليا أو جزئيا، وذلك في الحالات التالية:

- استحالة تنفيذ المشروع؛
- إذا ما صرف مبلغ الدعم أو جزء منه خلافا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.
- عدم الادلاء بالوثائق الثبوتية للصرف.

المادة العاشرة:

لا يمكن للجمعية إدخال أي تعديل على مكونات المشروع، إلا بعد طلب يبرر دوافع التعديل وبعد الموافقة الكتابية للجماعة.

كل تعديل في المشروع يكون موضوع ملحق تعديلي للاتفاقية يوقعه الطرفان.

Scanné avec CamScanner

المادة الحادية عشر:

في حالة وقوع خلاف بين الطرفين، تتم تسويته بالتراضي داخل لجنة ثنائية خاصة بالتصفية المالية والإدارية لمبلغ الدعم بالطرق الودية. وفي حالة تعذر ذلك، يعرض النزاع على القضاء المختص.

المادة الثانية عشر

تحتفظ الجماعة بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- حل الجمعية؛
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية؛
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية؛
- عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

المادة الثالثة عشر:

يمكن لأحد الطرفين إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

المادة الرابعة عشر:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التأشير عليها من طرف السيد عامل اقليم سطات.

وحرر بالبروج بتاريخ 06 يونيو 2025

رئيس الجمعية

إمضاء: عبد الكريم الغضور

رئيس المجلس الجماعي للبروج

إمضاء: محمد عمار

2 غشت 2025

عامل إقليم سطات

إمضاء: محمد علي حبوها

Scanné avec CamScanner